الفصل الثاني

المفاهيم العامة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية وضوابطها

تمهيد

الحقيقة أن مفهوم الإرهاب الإلكتروني قد مر بتطور زمني كبير تبعًا لتطور وسائل تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية، حيث رافق التطور الحاصل في ميدان المعلوماتية تطور آخر هو ابتكار أساليب وطرق جديدة في ارتكاب الجرائم. ففي بداية الستينيات من القرن الماضي ظهرت البوادر الأولى للظاهرة التي سميت فيما بعد بظاهرة الإجرام المعلوماتي؛ حيث لوحظ ارتكاب بعض عمليات التلاعب في البيانات المخزنة في الحواسيب والاستخدام غير المشروع لتلك البيانات، واقتصرت معالجة تلك الأعمال على بعض ردود الأفعال البسيطة كنشر المقالات الصحفية التي تناقش تلك الأعمال غير المشروعة وبقي التعامل معها على أساس أنها سلوكيات غير أخلاقية لا على أنها ظاهرة إجرامية جديدة أو أنها أعمال غير قانونية.[1].

ولقد بدأ التعامل مع الأعمال الإرهابية غير المشروعة التي ترتكب في بيئة الحواسيب والشبكات المعلوماتية في منتصف السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي ومن ثم كان من الضروري التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وعلى الصعيدين التقني والقانوني فمن الناحية التقنية تركز الاهتمام على أمن البياناتdata security عن طريق استعمال كلمة السر password ولاسيما للمستخدم لمنع أي شخص آخر من الاطلاع على البيانات، ثم انتقل الأمر لحماية المعلومات من العبث أو التلاعب information

---

[1] الدراسي، نادر. ٢٠٠٣. *"الجريمة الإرهابية في القانون الدولي والقانون التونسي" مذكرة لنيل شهادة الدراسية المعمقة في القانون*". كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية. بسمومية. ص٢٨.

security [٢]. وعليه؛ يمكن التعريف باستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية من خلال مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بوسائل التقنية الحديثة وضوابط استخدامها قانونياً

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات الإرهابية قانوناً وموقف الإسلام منها

المبحث الأول: التعريف بوسائل التقنية الحديثة وضوابط استخدامها قانونيًا

يشهد العالم اليوم انفجارًا علميًّا هائلًا وثورة نوعية كبرى في مجال المعلومات، وبات من خلال ذلك العالم كله قرية صغيرة فيمكن نقل أي خبر في مدة زمنية وجيزة وذلك عبر الأقمار الصناعية والحاسوب والإنترنت والتلفاز وغير ذلك.

ولما كان واجب على الدولة حفظ أمنها وحدودها، وأمن الناس جميعًا كان من الضروري أن تستخدم كل وسيلة وتقنية حديثة تخدم هذه الفرضية بحيث يمكن توظيفها وحسن استغلالها لإبراز الصورة الناصعة للوطنية الخالصة. فجاء هذا المبحث ليبين إيجابيات وسلبيات استخدام هذه التقنيات الحديثة ووضع الحلول المقترحة لتلافي وتدارك تلك السلبيات، وكذلك أراد الباحث أن يلقي نظرة على مدى خطورة توظيف التقنيات الحديثة في خدمة الأهداف الإرهابية من أجل الوصول إلى محاربتها وأيضًا الطريق الأمثل لتوظيف هذه التقنيات.

ومن خلال ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف وسائل التقنية الحديثة وأنواعها

---

[٢] عمار، عبد الرحمن. ٢٠٠٣م. *قضية الإرهاب بين الحق والباطل*. دمشق: منشورات اتحاد كتاب العرب. ص٣٢.

المطلب الثاني: الفرق بين الوسائل التقنية الحديثة والمواقع الاجتماعية

المطلب الثالث: ضوابط استخدام وسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول: تعريف وسائل التقنية الحديثة وأنواعها

الفرع الأول: تعريف وسائل التقنية الحديثة

يزداد استخدام التقنية الحديثة يومًا بعد يوم ويزداد الاعتماد عليها في جميع مناحي الحياة اليومية، حيث نستخدم العديد من التقنية الحديثة في إنجاز المهام الحياتية اليومية، حتى إنها أصبحت تؤثر على الحياة اليومية بطرق متعددة. وللتقنية تعريفات متعددة لغة واصطلاحًا وهو ما يمكن تفصيله كما يأتي:

الوسائل لغة جمع وسيلة، تعني ما يتوصل به إلى الشيء برغبة، أو هي القربة ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملًا تقرب به إليه، وجاء أيضًا أنها ما يتقرب به إلى الغير.[٣] وهكذا قد يقال إن التقنية من حيث الاشتقاق اللغوي مشتقة من مادة الفعل الرباعي أتقن، لأن مادته الثلاثية تقن، ومن ثم نسبت له التقنية، وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وغيره "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه".[٤]

أما في لسان العرب: فالتقن الطبيعة، والفصاحة من تقنه أي من سوسه وطبعه، وأتقن الشيء أحكمه، وإتقانه إحكامه[٥].

---

[٣] ابن فارس، أبو الحسن أحمد. ١٩٧٩م. و ب. م. د. ت. "*معجم مقاييس اللغة*" . تحقيق عبد السلام هارون. ج٦. بيروت. دار الفكر. ص.١١٠. وأيضا ابن منظور. ١٩٩٩. *لسان العرب*. مادة وسل. ص٢٨٩.

[٤] رواه أبو يعلى: ٣٤٩/٧ عن عائشة –رضي الله عنها–كما في مجمع الزوائد. كتاب الإيمان. ٤/ ٩٨. والسيوطي. الجامع الصغير. ١/ ١٧٧. والبيهقي. وقال الهيثمي:وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١٠٦/٣ رقم ١١١٣. وضعفه المناوي في التيسير: ٢٦٩/١ص١٣٤.

[٥] ابن منظور. ١٩٩٩*المرجع السابق*. ٧٣/١٣. ص٨٧.

أما التقنية اصطلاحًا: فهي تعني العلم التطبيقي أو الوسائل والأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس، ويراد بها الاختراعات الحديثة والابتكارات العصرية في العصور المتأخرة، والتي سهلت أمور الحياة في مجالاتها المختلفة مثل وسائل النقل الحديثة، ووسائل الاتصالات وأجهزة الحاسب، والشبكات والأجهزة الكهربائية وغيرها[٦]، في حين تُعرّف أيضا بأنها مجموعة الوسائل والتطبيقات والأودات التي تسهل عمليات الاتصال والتواصل والتي تتمثل في استخدام الهواتف والحواسيب وأنظمة الشبكات المختلفة[٧].

كما يتم تعريف التقنية بأنها مجموعة الاختراعات والأدوات التي توصل إليها العلم الحديث نتيجة للدراسات والأبحاث لتسهيل متطلبات الحياة في كافة المجالات والميادين[٨].

ويمكن القول أن التقنية تشير إلى الاعتماد على أنظمة الحاسوب والشبكات والمعلومات والتي تم اختراعها مؤخرا وبشكل متسارع في جميع نواحي الحياة العلمية والعملية واليومية والتي زادت مستوى التواصل والرفاهية بين الناس.

والوسائل الإلكترونية هي كل ما يرتبط باستخدام التقنيات الحديثة والتي تعتبر كتطبيق للحاسب الآلي عمومًا وترتبط بتقنيات الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم ترتبط بشكل أو بآخر بنظام الحاسب الآلي أو الإلكتروني الحاسوب بحيث يعتبر الحاسوب كنظام معلوماتي هو محور التعامل الإلكتروني بغض النظر عن الصورة التي يظهر من خلالها، وأيضًا هنالك ما وراء ذلك والذي يربط بين عوالم الاتصال الحاسوبي والذي يعرف بشبكة الإنترنت، وتتميز التقنية بما يأتي:[٩]

---

[٦] سويدان، حميد حسين. ٢٠٠٥. "*الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية*" . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص١٥.

[٧] زرزان العياشي، عياد كريمة.٢٠١٦. "*استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة الاقتصادية ودورها في دعم الميزة التنافسية*". *عمان. دار صفاء للنشر والتوزيع*. ص١٣.

[٨] خضر حيدر. ٢٠١٩. "*مفهوم التقنية دلالات المصطلح ومعانيه، وطرق استخدامه*" . *مجلة الاستغراب، ص ٢٨٤* .

[٩] اللبان، شريف درويش. ٢٠٠٠. "*تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية*" . القاهرة: الدار المصرية اللبنانية: ص٣٩.

١. التقنية متاحة للجميع، فأي شخص يريد اقتناءها يمكنه الوصول إليها، ولذا يلاحظ انتقال الحضارة من أمة إلى أمة أخرى بقدر نشاط كل أمة وحرصها على المعرفة، وخاصة مع انتشار تقنية المصادر المفتوحة.

٢. تتميز التقنية مادة صرفه لا ترتبط بدين أو لون أو حضارة، إذ يتاح –وكما سبق القول– لكل من يريدها إمكانية الحصول عليها، ومن ثم أخذت بها البوذية كما أخذت بها اليهودية والنصرانية والإسلام على حدٍ سواء، لكن يعتبر الإسلام أكثر الأديان حرصًا على العلم والمعرفة وأخذًا بها، والحضارة الإسلامية شاهد حي على ذلك، حيث كان الإسلام هو محرك الحضارة الإسلامية، بينما لم تكن الكنيسة هي المحرك للحضارة الغربية المعاصرة، بل إن الانعتاق من سيطرة الكنسية كان سببًا في ازدهارها.

٣. تعتبر التقنية الحديثة إرثًا مشتركًا وتعبيرًا عن معارف تراكمية شاركت كل أمة من أمم الأرض في إثرائها على مر الدهور والسنين، فالبشر بطبعهم يتميزون بحب المعرفة والتزود منها وابتكارها بخلاف سائر المخلوقات التي لا تزداد مع مرور الأيام معرفة واطلاعًا وتقدمًا، فالإبداع والابتكار والاختراع من خصائص البشر التي تميزوا بها عن غيرهم من المخلوقات، وهذه تبين حكمة الله من خلق الإنسان في عمارة الأرض وتطويرها واستثمار ثرواتها ومقدراتها، هذا ويشترط لنجاح التقنية عدد من الشروط منها:[١٠]

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع لحسن استخدام التقنية وبيان أضرار سوء الاستخدام.
- متابعة الجديد في عالم التقنية.
- دمج التقنية في الحياة لتصبح جزءً من الحياة اليومية.
- تهيئة البيئة الرقمية المناسبة للمجتمع الرقمي.

[١٠] المرسي، وجية الدسوقي. ٢٠١٤. *"الاساليب الالكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الارهابية في الجرائم الإرهابية"*. ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب. جامعة نايف. الجزائر. سبتمبر. ص٣٩.

- التدريب المستمر والمتواصل لكل مسؤولي التقنيات.
- وجود أخصائي معلومات متفرغين ومؤهلين وإعداد كوادر بشرية مؤهلة للعمل بها.
- اقتناع المسؤولين ومتخذي القرار بأهميتها في التنمية والتعليم وتقدم البلد.
- وجود مصادر المعلومات الكافية والمتنوعة للعالم الرقمي بلغة البلد.
- نشر الوعي بين الطلاب والمعلمين والمجتمع بأهمية استخدام التقنيات الحديثة للتعليم وغيره.
- توفير الأجهزة والبرمجيات بأسعار في متناول الجميع.

والخلاصة أن العالم كان قديمًا مكانًا واسعًا للغاية، صعب التنقل أو التواصل فيه، وإيصال الرسائل والمعلومات ما بين منطقة وأخرى يحتاج وقتًا طويلًا قد يمتد في بعض الأحيان لأسابيع ولربما لأشهر عديدة فقط لإرسال رسالة قصيرة أما الآن وفي واقعنا المعاصر، ولقد أضحى العالم بحق بعد عصر النهضة التكنولوجية الحديثة عبارة عن قرية صغيرة، واختلف تمامًا عن العالم في الماضي، فمن الحمام الزاجل والخيل والإبل إلى تقنياتSmartphone،Bluetooth، Wi-Fi، Wireless، WiMAX والتي لم يعد هناك مجال للاستغناء عنهم في الوقت الحالي.

ويمكن القول أن التقنيات الحديثة هي الأدوات والوسائل المستخدمة لإجراء الاتصال أو التواصل مع بقية الأفراد من وإلى أي بقعة على سطح الكرة الأرضية بأسرع الطرق وأوفرها باستخدام نظم معلومات وبرمجيات متطورة يحتاج استخدامها الإلمام بهذه النظم والبرمجيات، ومثال على هذه النظم؛ الهاتف المحمولMobile، والكومبيوتر الشخصيPC ، وشبكة الإنترنت Internet وكل ما يتعلق بها من نظم تواصل البريد الإلكتروني E-Mail والمواقع الإلكترونية Websites ومواقع التواصل الاجتماعي ك تويتر Twitter والفيسبوك Facebook والبرامج المختلفة.Softwares

هذه التقنيات يمكن استخدامها فيما هو صالح الأفراد كما يمكن استخدامها فيما هو ضار بهم حسب الجهة القائمة عليها، فشبكة الإنترنت مثلا أو كما يطلق عليها (شبكة الشبكات)، كون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة ومحكومة من خلال بروتوكول موحد يسمى (بروتوكول. تراسل الإنترنت TCP/IP)، وهذه الشبكة في اتساع مستمر لتقدم علم الاتصالات وقلة تكلفتها مقارنة بالسنوات الماضية. وهذا التقدم العلمي أدى إلى تقدم الرسائل في ارتكاب الجريمة فيحاول المجرم قدر المستطاع الإفلات من العقاب باستغلال التقنية الحديثة بإخفاء معالم جريمته. [١١]

الفرع الثاني: أنواع وسائل التقنيات الحديثة

تتنوع التقنيات الحاسوبية؛ حيث إن هناك العتاد أو الأجهزة :(hardware) ويراد بها القطع والمواد المستخدمة كوعاء للبرامج الحاسوبية مثل الشرائح الإلكترونية، وصناديق الحاسب وأجهزة الفاكس مودم والطابعات والماسحات والسماعات الصوتية والشاشات ونحوها. والبرامج (software) يراد بها منتجات لغات البرمجة والتي تعد من خلال لغات حاسوبية معقدة وفق شفرات وخوارزميات معينة مثل: لغة البرمجة الشهيرة فيجوال بيسك، والسي، والسي بلاس، والدلفي، والجافا، وغيرها. وتختلف هذه البرامج وفق أهدافها وقوة برمجتها، وكلما تعقدت أوامر البرمجة وكثرت كلما زادت درجة ذكاء البرنامج وخدماته، وقد بلغ برنامج الويندوز في إحدى مراحله أكثر من اثنين وثلاثين مليون سطر من الأوامر، وتقوم هذه البرامج على لغة الأرقام حيث تترجم كل مجموعة أرقام وفق أمر معين ولذا تسمى مواد الحاسب مواد رقمية.[١٢]

---

[١١] الطالقاني، على. ٢٠١٥. "كيف يتم تحطيم مراكز الإرهاب الإلكتروني". *مقال منشور على موقع مجلة كتابات على الإنترنت*.العراق: موقع كتابات عدد (١٣): كانون الثاني. ص٩٧.

[١٢]البداينة، ذياب. ٢٠١٤. "*منابع التطرف وتجنيد الارهابيين في العالم العربي*. بحث باللغة الإنجليزية". منشور في دراسة عن استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين. ص١٧٧.

ولقد نصت المادة (١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: (يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك: [١٣]

- المعلومات الإلكترونية: أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف، والرموز، والإشارات وغيرها.
- البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة.
- نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك .
- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات .
- المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه، أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط.
- الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات .
- وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية،

[١٣] الكردي، زين العابدين عواد كاظم. *المرجع السابق*. ص٨٤.

ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين.

كما نص القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١) أهم الأساليب التقنية الحديثة التي تستخدم من أهمها ما يلي: [١٤]

- تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.
- البرنامج المعلوماتي: مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.
- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.
- شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

[١٤] التهامي، سامح عبد الواحد. ٢٠١١. "الحماية القانونية للبيانات الشخصية– دراسة في القانون الفرنسي القسم الأول". *مجلة الحقوق*. الكويت: جامعة الكويت. عدد (٣): سبتمبر. ص١٤٦.

- الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.
- الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات. [١٥]

ويستفاد مما سبق أن تطور أنظمة المعلومات الإلكترونية وتطور وسائل الاتصالات إلى تقديم خدمة غير مقصودة للتنظيمات الإرهابية، فهذه الوسائل والأنظمة لم تكن بعيدة عن متناول هذه التنظيمات واستغلالها لأغراضها غير المشروعة وفي إتمام عملياتها الإجرامية. فقد سهلت عملية استخدام تقنية المعلومات الحديثة في نقل الأفكار والبيانات من خلال الشبكات الإرهابية، ووفرت لهم أنظمة المعلومات الإلكترونية تدفق سيل من المعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، ولم تعد التنظيمات الإرهابية تعتمد على الوسائل التقليدية والقدرات الشخصية فقط، وإنما أخذت تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الإلكترونية المتطورة فأجهزة الهواتف المحمولة، وأجهزة الهواتف التي تعمل عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت والفاكس والبريد الإلكتروني والحواسيب وغيرها أصبحت وسائل شائعة الاستعمال لدى التنظيمات الإرهابية، وأعطتها المرونة في العمل ومكنتها من زيادة أنشطتها، وجعلت الإرهاب يتحول بشكل متزايد إلى إرهاب عابر للحدود الإقليمية لأية دولة.

---

[١٥] الملا، معاذ سليمان. ٢٠١٩. "اتجاهات المشرع العقابي الإماراتي في تعديلات المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات". *مجلة الفكر الشرطي*. الشارقة:شرطة الشارقة. عدد (١١١): ص٣٦.

المطلب الثاني: الفرق بين الوسائل التقنية الحديثة والمواقع الاجتماعية

تناول الباحث في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف وأنواع وسائل التقنية الحديثة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية من أجل الوصول إلى أهدافها إلا أن هناك فارق ما بين هذه الوسائل وما يسمى بالمواقع الاجتماعية أو ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي الوسائل المعلوماتية المرتبطة بشبكة الإنترنت، والتي وضعت بهدف تسهيل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الوسيلة الاجتماعية الإلكترونية، وتستخدم في هذه الوسائل الكثير من الميزات والأدوات التي من شأنها تعزيز التواصل بين الأعضاء المنتمين لها. وتشمل هذه الميزات على سبيل المثال: الدردشة المكتوبة أو الصوتية، والمراسلة الفورية، وإرسال المشاهد المرئية، وتبادل الملفات، والانضمام للمجموعات التي تحوي الأصدقاء أو العائلة أو العمل أو أصحاب الهواية، والبريد الإلكتروني. وكل هذه الوسائل الاجتماعية المعلوماتية توفر لأعضائها المنتمين لها أو المشتركين بها نشر ما يحلو لهم علنا لكافة المشتركين أو بشكل خاص متى توافرت في بعض الوسائل الاجتماعية المعلوماتية.[١٦]

وأبرز وسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتي تتمثل في الفيسبوك، والتويتر، والواتس أب، والتيليجرام، والسناب شات، واليوتيوب، والإنستغرام، ولينكد إن، وجوجل بلاس، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتي.[١٧]

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الأولى منه تعريفه للمصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم بقانون

---

[١٦] الكردي، زين العابدين عواد كاظم. *المرجع السابق*. ص٨٤.

[١٧] عطا الله، إمام حسنين. ٢٠١٧. "*جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية*" . ط١. الرياض. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف للعلوم الأمنية. ص٨٥.

مثل البرنامج المعلوماتي والشبكة المعلوماتية والموقع الإلكتروني ووسيلة تقنية المعلومات. إلا أن بتحليل المصطلحات السابقة وتعريفاتها التي وضعها المشرع الإماراتي، نرى بوضوح بأن وسيلة التواصل الاجتماعي المعلوماتي على الرغم من سهولة الهدف الذي وضعت لأجله، وهو تسهيل التواصل اجتماعيا بين الناس على الرغم من تباعدهم مكانيا وجسديا. وأنها تعد في حقيقتها وجوهرها مجموعة من الأمور المتراكبة المتصلة ببعضها البعض، والتي تشكل في مجموعها ككل ما يدعى "بضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام بوسيلة التواصل الاجتماعي المعلوماتي" ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام. ومن هنا فإنه ليس صحيحا تبسيط تعريف المشرع الإماراتي لوسيلة التواصل الاجتماعي من الناحية التشريعية، بل أنه يجب ذكر كل العناصر التي تشكل المركب المتكامل لوسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتي.[١٨]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين مصطلحي "وسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتي" وبين "وسائل الاتصال الحديثة"، حيث إن الأول يقصد به تحديدا برامج التواصل الاجتماعي المعلوماتي، بينما الثاني يقصد به وسائل تقنية المعلومات التي أوردها المشرع الإماراتي كوسيط تستخدم فيه وسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتي، كالهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب الأخرى.

والتقنيات الحديثة هي تلك الوسائل الاتصالية الحديثة التي أنتجتها الحضارة الإنسانية، والتي ساعدت على تسهيل عملية الاتصال والتواصل بين مختلف شعوب وأفراد العالم، فأصبح العالم اليوم كالقرية الصغيرة التي يستطيع أي شخص فيها أن يشاهد ويتابع ما يدور حوله في العالم، ويتحدث مع أي شخص أخر دون معوقات وبأبسط السبل والوسائل.[١٩]

---

[١٨] سيد، أشرف جابر. ٢٠١٣." *الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات مع التركيز على موقعي فيسبوك وتويتر*" . القاهرة: دار النهضة العربية. ص٤٠.

[١٩] النوايسة، عبد الإله محمَّد. ٢٠١٨. "دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*. الشارقة: جامعة الشارقة.عدد (١): يونيو. ص232.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام وسائل التقنية الحديثة

تأتي دراسة ضوابط استخدامات التقنية الحديثة من خلال بيان الضوابط الخاصة بالشبكات والإنترنت، والبرامج، وتجريم الأعمال غير المشروعة من خلالها؛ وكما يأتي:

أولا: الضوابط الخاصة بالشبكات والإنترنت

١. الضوابط القانونية الخاصة بالإنترنت

ينبغي عند استعمال الإنترنت مراعاة الآتي: [٢٠]

- العمل في بيئة القائمة البيضاء (white list)، وهي تلك البيئة التي تختار فيها قائمة محددة من المواقع المفيدة، وتمنع ما سواها، وهي بيئة بيضاء ناصعة آمنة توفرها عدد من الشركات، بحيث توفر كمًّا هائلًا من المواقع المنتقاة والمفلترة وفقًا لشروط معينة حسب رغبة العميل. وبذلك تضمن الجهة الأمنية الدخول في بيئة آمنة للشباب خصوصًا مع الحصول على بيئة إنترنت تفاعلية حقيقية وفق الضوابط الشرعية.
- العمل ضمن بيئة حجب؛ عملًا على رفع مستوى أمن إضافي للشبكة، وعدم اللجوء للأطباق المفتوحة بسبب ما توفره من المواقع الخطيرة على المواطنين خاصة الشباب.
- العمل على توفير بواحث آمنة وفقًا لشروط معينة، وكلمات مفتاحية آمنة بعد إجراء التجارب عليها لتلافي سلبيات البواحث التي توفر مواد خطرة.
- وضع ضوابط شرعية جيدة في شروط القائمة البيضاء ومراجعتها من متخصصين.

---

[٢٠] صالح، مروة زين العابدين. ٢٠١٦. *"الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني"*. مركز الدراسات العربية. ص93.

- اختيار ساحات تلائم الحاجات الإيجابية ومراقبتها بالأسماء الصريحة لتسهيل المراقبة؛ حفظًا على الشباب من الأفكار المنحرفة والاتجاهات المتطرفة.
- وضع برامج فلترة للمواقع الضارة في حال العمل ضمن بيئات مفتوحة للتقليل من الشر بقدر الإمكان، وإن كانت هذه البرامج في أحسن أحوالها لا تحقق أكثر من ٦٠٪ من الدقة، ويتم وضعها لدى مزود الخدمة.
- التوعية والتحذير من مخاطر الإنترنت، وخاصة من ممارسة الجرائم الإرهابية والاشتراك فيها.

٢. الضوابط القانونية الخاصة بالشبكات: في حال العمل ضمن بيئة شبكات داخلية (Local network) فينبغي مراعاة الآتي: (٢١)

- تحديد الاسم الصريح للدخول والمشاركة.
- تحديد أوقات معينة للدخول.
- تحذير العملاء من نشر الأفكار الهدامة المحرمة داخل الشبكة ووضع العقوبات الصارمة على ذلك.
- وضع آلية لحفظ الحقوق المعنوية ضمن بيئة الشبكات.
- وضع ضوابط لا تخل بالخصوصية، وكذلك تمنع من الاستخدام السيء لهذه الشبكات، مثل وجود معرف لكل من يدخل؛ لمعرفة كل من يقوم بعمل تخريبي أو إفساد متعدٍ للآخرين أو للشبكة.

[21] Murray, Andrew. 2016. *Information Technology Law- The Law and Society*. 3rd edition. United Kingdom: Oxford University Press. p. 20.

ثانيًا: الضوابط الخاصة بالبرامج على أخصائي المعلومات

تتعدد الواجبات على أخصائي المعلومات والبرمجة بحكم تخصصه، وهي من قبيل فروض الكفاية، وهم أولى الناس بها بحكم معرفتهم بالتقنية، ومنها: [٢٢]

- تطوير التقنيات التي تخدم الأفراد وفقًا للمعايير العالمية المتقدمة.
- توفير برامج الحماية وبرامج الحجب وتطوير القوائم البيضاء أو الإنترنت النقية وبرامج فلترة الصور والصوتيات والصفحات وتحديث القوائم السوداء (blacklist) لحجبها.
- مراقبة الجودة في البرامج الموجودة في الساحة، ونقدها بهدف تطويرها وفق معايير الجودة المعتبرة.
- تحذير المختصين كلًا في مجال تخصصه من العلماء والدعاة ورجال الأمن وعلماء القانون والاجتماع والسياسة، بجوانب الخطأ والقصور في البرامج الموجودة بهدف تصحيحها والتواصل معهم في هذا المجال.
- تثقيف المتخصصين في العلوم الأمنية من قبل المبرمجين بإمكانيات الحاسب المتطورة وطرق توظيفها لخدمة الوطن والمواطن.
- المراقبة الشرعية لمحتوى المواد المختلفة على الشبكات لتجنب الجرائم الماسة بالأمن وغيرها والمخالفات والمحاذير الشرعية.

---

[٢٢] رجدال، أحمد. ٢٠٢١. "التصدي للتقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب الدولي". *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*. الجزائر: عدد (٢). ص200.

ثالثًا: الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التقنية الحديثة

١- استهداف مقصد الدين

يعد حفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأرقاها، وهو يعني تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على إبعاد ما يخالف دين الله، مثل البدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد[٢٣].

فكل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، والحفاظ عليه من الانتقاص. من هنا تظهر أهمية هذا البحث عن مقصد من المقاصد الشرعية والضروريات أو الكليات الخمسة التي جاء الشرع الحنيف لحفظها، ألا وهو مقصد حفظ الدين، وقد حدد الإمام الشاطبي – رحمه الله– أنَّ حفظ الدين يقوم على ركنين أساسيين وهما: حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وحفظ الدين من جانب العدم، وذلك برفع الفساد الواقع أو دفع الفساد المتوقع[٢٤]، وقد بيّن العلاَّمة المقاصدي الطاهر ابن عاشور أن القران الكريم أوضح وبين كل ما يعود إلى حفظ مقاصد الدين[٢٥].

والأدلة على ذلك كثير في نصوص الكتاب منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[٢٦]. وهنا يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "ويكون فساد الإنس على

٢٣الخادمي، نور الدين بن مختار. ٢٠٠١. "*علم المقاصد الشرعية*" . ط١. د. م: مكتبة العبيكان. ص70.

٢٤ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. ١٩٩٤.الموافقات في أصول الشريعة، (عبد الله دراز)، لبنان. دار الكتب العلمية٢/٧.

٢٥ ابن عاشور، هـ1393." *التحرير والتنوير*" . المجلد1. تونس. دار ابن سحنون.

٢٦ القرآن. المؤمنون ٢٣: ٧١.

وجهين: أحدهما: باتباع الهوى، وذلك مهلك. الثاني بعبادة غير الله وذلك كفر. وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع، لأنهم مدبرون بذوي العقول فعاد فساد المدبرين عليهم".[٢٧]

- قوله جل شأنه ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عليهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٢٨]. فالدين الإسلامي هو العاصم من الأهواء المختلفة التي لا تستند على حق ولا تستمد من علم بل تتبع الشهوات بغير ضابط ولا دليل، وقد ذكر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ما مضمونه :كون الإسلام هو الفطرة، وملازمة أحكامه لمقتضيات الفطرة صفة اختص بها الإسلام من بين سائر الأديان في تفاريعه أما أصوله فاشتركت فيها الأديان الإلهية، وهذا ما أفاده قوله "ذلك الدين القيم، فالإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور وصالح لجميع الأمم، ولا يستتب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية ليكون صالحا للناس كافة وللعصور عامة وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحا يسرا لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة[٢٩].

ولعل الأعمال التي تستهدف الدين هي[٣٠]:

- الجرائم يقصد منها الاعتداء على الدين وعقيدة الإنسان المسلم وكافة الثوابت التي تتعلق بشريعة الله عز وجل. وتتمثل الجرائم محل هذه الدراسة بإطلاق المواقع الإلكترونية وتدشين

---

[٢٧] تفسير القرطبي للأية ٧١ من سورة المؤمنون، المجلد١٢. القاهرة. دار الحديث.ص١٩.

[٢٨] القرآن. الروم ٣٠: ٣٠.

[٢٩] ابن عاشور، التحرير والتنوير.*المرجع السابق*. ص ٧٦-١٠٣.

[٣٠] مجاهد، توفيق. *المرجع السابق*. ص ٧٦-١٠٣.

المنتديات الخبيثة وإنشاء مجموعات ضد الدين، وبهدف إنشاء مجموعات أو تنظيمات إرهابية؛ من أجل القيام بأعمال تخريبية تنغص صفاء الوطن، وتكدر صفو المواطنين.

- ترويج تلك المواضيع التي تحارب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتنتقص من شان كتاب الله، وتشتم الصحابة، وتطمس الهوية الثقافية والحضارية الماضي الأمة ورجلها، وتشوه صورة الإسلام الجميلة التي اختاره الله تبارك وتعالى دينا للناس كافة، وختم به كل الشرائع والأديان.
- نشر الأفكار التي تهدم الدين، وتدعو الناس إلى اتخاذ دين غير دينهم الحنيف، وذلك كالحملات الإلكترونية التبشيرية التي تكثر بها الشبكة العنكبوتية.

٢- استهداف النفس

إنه من أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع حرق أجساد الموتى، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

وفي عصرنا الحالي تمثل الجريمة الإلكترونية صورة من صور الاعتداء الحديثة نسبيًّا على النفس البشرية والتي لا تقل خطورة على الاعتداء التقليدي والتي عاقب القانون الوضعي مرتكبيها بأشد العقوبات. ومن خلال سرد الكلام عن ضرورة حفظ النفس وما أولتها الشريعة الإسلامية من اهتمام، يرى الباحث أن الجرائم الإلكترونية التي تستهدف النفس هي:

- محاولات القرصنة الإلكترونية، التي تؤدي إلى إتلاف المعلومات الشخصية مما يتسبب في موته.

- نشر المواد والأفلام التي تروج للقتل والاعتداء على الإنسان في جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- كافة أنواع التجسس إلكتروني واعتراض البيانات التي تخص المرافق الحيوية التي لها علاقة مباشرة بحياة الإنسانية وحفظ النفس كالتلاعب بشبكات المستشفيات، وتعطيل الأمور الفنية فيها، كصور التجسس على أنظمة أمن الدولة وكل دوائرها الرسمية، وسرقة بيانات شركات الطيران والتشويش على أبراج المراقبة والملاحة في المطارات وغيرها[٣١].
- العبث أو التلاعب بالمحتويات والمعلومات وجميع المستندات العائدة للمرافق الحيوية، كالتلاعب بقواعد الأسلحة الفتاكة أو إشارات المرور أو تعطيل نظم وشبكات السير.
- انتحال الشخصية سواء كانت شخصية فردية وتمثل جهة خيرية أو مؤسسة رسمية، لغرض تشويه صورة هذا الفرد أو تلك المؤسسة، لممارسة كل طرق النصب والاحتيال عن طريق انتحال هذه الشخصيات أو الجهات[٣٢].
- كافة التصرفات الغير مشروعة والغير قانونية التي تهدد بقتل النفس وتسبب في زهق الأرواح وإتلافها.

٣- استهداف العقل

إن نعمة العقل هي أساس نعمة الحياة وبه تقام مصالح الدنيا وتترتب عليه أثار الأعمال يوم القيامة. وعليه فحفظ العقل هو الكلية القصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. ولقد أمر البارئ سبحانه وتعالى الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بالتالي عن كثير من

---

[٣١] حسين، عمر. ٢٠١٠. *المسؤولية الإلكترونية*. القاهرة: دار المعارف. ص148.

[٣٢] داود، حسن طاهر.١٩٩٩. *جرائم نظم المعلومات*. الرياض: د.ن. ص52.

المخلوقات، كما أثني جل شأنه على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وهو ما ميز به الله تبارك وتعالى الجنس البشري من بين كل المخلوقات، وبه أنيط التكليف الشرعي فهمًا وتنزيلًا[٣٣].

وقد حرصت الشريعة على حفظ الأصول الكلية الخمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣٤]، فحفظ النفس يتضمن حفظ العقل من كل ما يؤذيه من المسكرات والمخدرات وإقامة الحدود، فالحفظ الأول أساس الحفظ الثاني[٣٥].

ولعل أبرز الأفعال التي تستهدف العقل في المشرع الإماراتي حول التقنيات الحديثة هي:

- كافة صور التحايل المعلوماتي والغش إلكتروني التي تنفذ عبر تقنيات رقمية عالية.
- نشر مواد تصويرية أو نشر إنتاج إعلامي يؤدي إلى إفساد العقل، وترك أثار خطيرة على نمط تفكير الإنسان.
- النسخ غير الشرعي والقانوني للمؤلفات الورقية والإنتاجات الفكرية والاختراعات الذهنية وجميع ما يعتبر نشاطا للعقل البشري وثمرة لجهد الإنسان الفكري، وبيعها بثمن أرخص من السعر المعتاد.
- الدخول الغير القانوني وتعطيل شبكات الحاسوب والبرامج الخاصة للأفراد والمعمولة بمحض قوتهم وإمكانيتهم العلمية والذهنية.

---

[٣٣] عبد الصبور، سماح. *المرجع السابق*. ص٧٥.

[٣٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.1994. الموافقات في أصول الشريعة. (عبد الله دراز).ج٢-٧. بيروت. دار الكتب العلمية.ص34.

[٣٥] الريسوني، أحمد. 1995. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. القاهرة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.ص 53.

- كل الجرائم التي تؤثر في عقل الإنسان ماديًّا أم معنويًّا، كالترويج لشرب الخمور وتعاطي المخدرات وجميع المواد المسكرة للعقل.[٣٦]

٤-استهداف العرض

وحفظ العرض هو حفظ الشرف والسمعة من التعرض لها بأذى أو اعتداء من قذف أو نحوها، وهي من الضرورات التي حثت الشريعة على حفظها كما بين ذلك الامام الشاطبي بقوله أن تكاليف الشريعة ترجعُ إلى حفظ مقاصدها في الخلق، لذلك حرَّم الإسلام الزنا لحفظ العرض وصَوْن النسل، وشرع لإكماله غضَّ البصر.[٣٧]

وقد ذكر الريسوني أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى.[٣٨]

ونظرًا لجسامة الاعتداء على العرض، وضع القانون الإماراتي عقوبات رادعة لمن يتكلم في أعراض الناس محاولًا المساس بكرامتهم والنيل من شرفهم أمام أفراد المجتمع.

ولعل أهم الأفعال التي تستهدف العرض في التقنيات الحديثة هي:

- الجرائم ضد الأخلاق الحميدة والآداب السامية، أو بث مواد وأفكار ذات اتجاهات هادمة وفاسدة.

---

[٣٦] المعداوي، وليد سمير فهيم. *المرجع السابق*. ص ٨٥.

[٣٧] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *المرجع السابق*.ص٤٦.

[٣٨] الريسوني، أحمد. *المرجع السابق* ص٦٣.

- نشر مواد الإباحية والصور العارية والترويج لها لتغرير الشباب والمراهقين والتأثير عليهم وانجرارهم لهاوية الفساد.

- كافة صور الابتزاز بالتحرش الجنسي الإلكتروني وذلك باختراق جهاز الفتيات أو الاستيلاء عليه، وأخذ ما فيها من صور ومقاطع تصويرية تخصها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما حصل عليها.

- كل أنواع الجرائم الإلكترونية التي تهدف إلى هتك الأعراض بسبب الإساءة وتشويه سمعة الأفراد أو الإشهار بهم.

- انتحال صور وأسماء شخصيات وتركيب صور عارية لهم واتهامهم بتهم أخلاقية مخلة بالآداب والمجتمع، وهو ما يسمى بالقذف الإلكتروني.

٥-استهداف المال

يعتبر الحفاظ على المال من الضروريات الخمس الكبرى، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدِها، وقد بين الإمام الشاطبي أهمية ذلك بقوله "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يُقِيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".[٣٩]

وقد وضع القانون والشرع الحنيف شروطًا لازمة للحفاظ على المال من التعدي والعبث به من قبل أصحاب النفوس الضعيفة، وذلك بتشريع عقوبات صارمة لمن تطال يده أموال الناس ظلمًا وعدوانًا. فشرع عقوبة قطع اليد لمن يثبت عليه السرقة، وشرع عقوبة الحرابة لمن يستهدف المواطنين أنفسهم وأموالهم، يريد

[٣٩] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *المرجع السابق*. ص٨٧.

الاستيلاء عليها بالقوة، فجاءت عقوبة حد السرقة وعقوبة حد الحرابة عقوبتين شديدتي الوقع على من يرتكب إحدى هاتين الجريمتين؛ مما يؤثر في عموم الناس؛ فتكون لهم جميعا رادعا عن الاقتراب من أي جريمة منهما، وبيّن للناس كافة الطرق المشروعة لكسب المال والانشغال بالأعمال التي تؤدي إلى جني الأموال.[٤٠]

ولعل أبرز الأفعال التي تستهدف المال من التقنيات الحديثة هي:[٤١]

- السطو على أرقام بطاقات الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها أو التعدي على منظومة ماكينات الصرف الآلي.
- كافة أنواع الجريمة الإلكترونية التي تستهدف احتيال الأموال، وتسبب أضرارًا مالية سواء كانت الضحية أفرادًا أم مؤسسات.
- القيام بإنشاء مواقع شراء إلكترونية وهمية لغرض النصب والاحتيال وسرقة حساب الضحية عبر كتابة الرقم البنكي عندما يطلب منه عملية إتمام الدفع وشراء الصنف الذي يرغب بشرائه.
- إغراق البريد إلكتروني بطلب إرسال الاسم والرقم البنكي المفصل وذلك بداعي الفوز بجوائز قيمة أو الحصول على تذاكر سفر مجانية لارتياد الأماكن السياحية في العالم.
- كل أنواع التطبيقات التي تروج للمقامرة وتأخذ شكلا من أشكال الألعاب الإلكترونية، لكنها في الأصل تطبيقات وجدت للمقامرة وربح الأموال بطريق غير مشروع.

---

[٤٠] العكرة، داوود أونيس. *المرجع السابق*. ص ٣٩.

[٤١] يعقوب، محمود داود. ٢٠١١. *المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*. تونس: منشورات زين الحقوقية. ص. ٦٧.

- كل أنواع قرصنة الحقوق الفكرية للمؤلفين، أو تصوير المنتجات العلمية وبيعها بأسعار زهيدة، أو التعدي على المواد العلمية والأدبية التي لها قيمة أو منفعة مادية.

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات الإرهابية قانونا وموقف الإسلام منها

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب حتى أصبح مفهوم الإرهاب من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني. والسبب ذلك ليس في غموض المصطلحات التي تداولته العامة فضلا عن المتخصصين، ولا في القصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن حيث يجب أن يتطابق المفهوم مع مصادقه الخارجية. واختلفت التوجهات السياسية تجاه موضوع الإرهاب؛ ويعزى هذا الاختلاف إلى مصالحها وأيديولوجياتها المتعددة أو المتعارضة، وما تستهدفه كل دولة من هذا الموضوع؛ ونتج عن ذلك موقفان:

أ- موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه. وأدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بقرارها المرقم ب١٥١٤ المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب وغيرها من المواثيق الأخرى.[٤٢]

ولكون هذه المواثيق الدولية ضمنت الحقوق المذكورة، ولعدم إمكانية أصحاب هذا الموقف استيعابها من التعريف لتعارض ذلك مع مصالحهم وأهدافهم، منعوا أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة أصحاب هذا الرأي.[٤٣]

---

[٤٢] يعقوب، محمود داود. *المرجع السابق*. ص٦٧ و ٦٨.

[٤٣] حلمي، نبيل احمد. ١٩٨٨. *الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٣٥.

ب- أما الموقف الآخر فهو من يبحث عن الدوافع والأهداف من العمل. فإذا ما تطابقت مع الشرعية الدولية فيكون وسيلة تبرره الغاية التي يراد الوصول إليها والتي ضمنتها الشرائع الدولية.(٤٤)

هذا الموقف يفصل بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع يطال المدنيين وبين المقاومة التي هي حق للشعوب في مقاومة المحتل والظلم والاستبداد، كما يفصل بينه وبين ما يشابهه من أعمال مثل الجريمة السياسية التي حكمتها معاهدات دولية خاصة.

وبين هؤلاء وأولئك توجد طائفة يمثلها معظم "الاتجاه الرسمي العربي" فهم يصطفون مع الرأي الثاني، لغلق الطريق أمام مطالبة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها، أو المشاركة في صنع القرار، وممارسة السلطات العليا في البلاد؛ ولذلك يصفون هذا السلوك بالإرهاب وغيرها من الأوصاف لإمكان إطلاق اليد في محاربته وبالخوف من الخطر الخارجي الذي أصبح يهددهم.

وقد أدى اختلاف المواقف تباعاً لاختلاف المصالح إلى النتيجتين التاليتين:

١- تباين الآراء وعدم إمكانية التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب دون إدخال عناصر من مفاهيم أخرى تتلاءم مع مواقف ومصالح الدول. ونجم عن ذلك صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية في تحديد مفهومه وطرق معالجته حيث كل فريق يريد فرض وجهة نظره على الآخر.

٢- صعوبة وضع حد فاصل بين الإرهاب باعتباره عنفًا ذا هدف سياسي، وبين غيره من أعمال العنف السياسي الأخرى؛ مثل الجرائم السياسية والجريمة المنظمة. فاختلاف المواقف حول

---

٤٤ عامر، صلاح الدين. ١٩٧٧. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام.القاهرة: دار الفكر العربي. ص٦٠.

الإرهاب ما أدى إلى تعدد التعريفات حتى أصبحت تعريفات كثيرة منها تعريف حلف الناتو، وتعريف الباحث المرموق بروس هوفمان.[٤٥]

ولهذا سيتم تناول التعريفات على المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب

المطلب الثاني: التعريف القانوني للإرهاب

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الجماعات الإرهابية

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإرهاب

أولا: التعريف اللغوي للإرهاب:

بدراسة المدلول اللغوي المعاصر لكلمة "الإرهاب" نجد أنها حديثة في اللغة العربية. وهو ما جعل البعض يعتبرها دخيلة لأن المعنى لا يعدو أن يتجاوز فعل "أَرْهَبَ" أي (خَوَّفَ).[٤٦] فالمتصفح للمصادر اللغوية القديمة المعتبرة كلسان العرب والقاموس المحيط والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن وغيرها لا يجد أثرًا للمعنى الغربي الدخيل على مادة "رهب" الذي تبنته المعاجم العربية المتأخرة التي عرفت مصطلح الإرهاب.

وجاء في لسان العرب ما يأتي: "رهب: رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله والراهب: المتعبد".[٤٧] وأمّا في قاموس المحيط: "رهب

---

[٤٥] سجان م، غوهيل وبيتر ك، فوستر. ٢٠٢٠. *المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب*. هيئة أركان الناتو الدولية. ص ١١.

[٤٦] الدراسي، نادر. ٢٠٠٣. *الجريمة الإرهابية في القانون الدولي والقانون التونسي "مذكرة لنيل شهادة الدراسية المعمقة في القانون*. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية. بسمومية: ص٢٨.

[٤٧] ابن منظور. ١٩٩٥. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ج ٨، ص٣٣٧.

رهبة، رهبا بالضم وبالفتح وبالتحريك رهبانا أي خاف وأرهبه وسترهبه: أخافه وترهبه: توعده"، وجاء في حديث الدعاء: "رغبة ورهبة إليك".[٤٨]

وحسب صاحب قاموس تاج العروس يشير إلى أن كلمة "رَهِبَ" بفتح الراء وكسر الهاء، إلى معنى خاف وخشي ومصدرها الرهب والرهب، وهو: الخوف والرعب والخشية والفزع. فيقال: أرهب، استرهبه أي أخافه، والراهب هو العابد المتنسك من عباد النصارى.[٤٩]

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن المعنى العربي الأصيل لكلمة رهبة ينحصر ما بين "الخوف أو خشية الله". أما وجود صيغة "الإرهاب" أو "الإرهابي" في المصادر الأصلية في اللغة العربية[٥٠]. وعمومًا، فإنّ كلمتي الإرهاب أو الإرهابي لا يوجد لها أثر في المعاجم العربية القديمة حسب مدلولها الحديث المشحون بالمضامين السياسية، وخصوصًا إنّ مثل هذه الدلالات حديثة نوعًا ما وجاءت في سياق تاريخي معين، ولكن ورد معنى إرهاب في قاموس اللغة العربية المعاصرة، حيث جاء فيه: إرهاب مصدر أرهب ومعناه مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة، وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم، وإرهابي دولي معناها أعمال ووسائل وممارسات غير مبررة تمارسها منظمات أو دول تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة.[٥١]

فهناك من يرى أن مصطلح الإرهاب لم يكن متداولا قبل ثلاثين عامًا أو أكثر قليلا؛ ولم يكن له معنى في القاموس السياسي والإعلامي خارج نطاق معناه اللغوي المعروف. والرهبة في اللغة تعني الخوف

---

[٤٨] أبادي، مجد الدين الفيروز. *القاموس المحيط*. ج٤، ص٧٧.

[٤٩] القاموسى، محمد الدين محمد.١٩٨٧. العبط والقاموس الوسيط. ط٢. بيروت. مؤسسة الرسالة. ص١١٨.

[٥٠] الزبيري، محمد مرتضى. د. ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*.الكويت: دار مكتبة الحياة. ج١، ص280.

[٥١] عمر، أحمد مختار. ٢٠٠٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة. عالم الكتب. بند رقم ٢٢٠١٧. ص949.

فقط، ويبدو أن مفرد إرهاب بمعناه اللغوي لم يكن يستخدم في اللغة قبل حوالي ٥٠ عامًا إلا نادرًا جدًا.[٥٢] ولكن أن هناك بعض المعاجم الحديثة التي تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب، فجاء في المنجد أنّ الإرهابي: "من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية".[٥٣] كما أطلق مجمع اللغة العربية في "المعجم الوسيط" على الإرهابيين أنه: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية".[٥٤]

ويرى سجان أن الإرهاب طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة تفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين فالإرهاب على ذلك هو الطريقة المتعمدة المستخدمة للعنف أو حتى التهديد بالعنف لفرض تغيير السلوك السياسي.[٥٥]

أما في اللغات الأجنبية الأخرى، فقد حددت الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر العام السادس ١٩٦٤ من الجمهورية الفرنسية معنى الرهبة بأنه: "الانفعال السيكولوجي" ولم تورد الأكاديمية مصطلح "terrorisme" إلا في حالة ملحق سنة ١٨٢٩ بأنه نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية. ولتوضيح التفرقة بين هاتين الكلمتين، وضعت الأكاديمية الفعلين التاليين "terrorifier" الذي يعني جعله يضطرب. ومن هذا الفعل اشتق الاسم "terror" الذي يقابله في العربية "الإرعاب" المجرد

---

[٥٢] عمار، عبد الرحمن. ٢٠٠٣. *قضية الإرهاب بين الحق والباطل*. دمشق: منشورات اتحاد كتاب العرب. ص٣٢.

[٥٣] د. م. ١٩٦٩. *المنجد*. بيروت: دار الشروق. ص282.

[٥٤] د. م. ١٩٧٢. *المعجم الوسيط*. ط ٢. القاهرة: ص٢٨٢.

[٥٥] سجان م، غوهيل وبيتر ك، فوستر. *المرجع السابق*. ص11.

من كل معني سياسي اجتماعي، و"erreur" الذي يعني فرض نسق الرهبة أو نظامها، ومنه يشتق الاسم "terrorisme"الذي يقابله في العربية "الإرهاب" بمعناه الاجتماعي والسياسي المعروف حاليا".[٥٦]

ويعرف قاموس(Robestion) الإرهاب بأنه: "وصف للجماعة السياسية التي تستعمل العنف لتضغط على السلطات الحكومية من أجل تأييد المطالبين بإحداث تغييرات اجتماعية عميقة".[٥٧] وفي قاموس أكسفورد Oxford Dictionary نجد أن كلمة الإرهابي (Terrorist) هو: "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية"، والاسم (Terrorisme) بمعنى "الإرهاب يقصد به استخدام العنف أو التخويف أو الإرعاب والقتل والتفجير وخاصة في أغراض سياسية".[٥٨] وحسب تعريف دائرة المعارف البريطانية فالإرهاب (Terrorisme) هو: "الاستخدام المنظم للعنف لإحداث حالة من الرعب المزمن لدى شعب ما تكون لتفعيل تغيير سياسي"، وكلمة الإرهابي (Terrorist) هو: "الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية". [٥٩]

وكما تعرف مؤسسة Encarta الإلكترونية الأمريكية الإرهاب بأنه: "استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف من أجل إحداث حد من الذعر بين أناس معنيين ويستهدف العنف الإرهابي مجموعات أجنبية أو دينية أو حكومات أو أحزاب سياسية أو شركات أو مؤسسات إعلامية". [٦٠]

---

٥٦ العكرة، داوود أونيس. ١٩٨٣. الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر. ص٣٩.

٥٧ سويدان، حميد حسين. ٢٠٠٥. *الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية*. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية. ص15.

٥٨ يعقوب، محمود داود. ٢٠١١. *المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*. تونس: منشورات زين الحقوقية. ص ٦٧ و٦٨.

59 Joyce M.hawkins. 1981. *Oxford Universel Dictionary*. Oxford: compiled by Oxford University Press. p736.

٦٠ د. م. ٢٠٠٦. "دور الشباب الجامعي في التصدي للإرهاب". *الملتقى الطلابي الإبداعي التاسع*.الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية. ص349.

أما القاموس الحديث في اللغة الفرنسية (Petit Robert) فقد عرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنهجي للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[٦١] وقد ينفذ الإرهاب منظمات إرهابية أو أفراد؛ للحصول على مكاسب سياسية، للتأثير على بلد معين، أي تكون الأعمال الإرهابية وسيلة للإيقاع بالحاكم الفعلي للبلاد، من أجل الحلول محله، والفوز بالحكم.

ومن خلال ما سبق وبعد هذا الاستعراض لما تضمنته معاجم اللغة نجد أن هناك سوء استعمال أو ربما خطأ في إطلاق كلمة إرهاب على تلك التعريفات المتداولة في الدراسات العربية، لأن هناك فرق مهم يتجلى في لفظ الكلمة ومعانيها لغويا بين اللغة العربية واللغات الأجنبية. ويتمثل ذلك من الناحية اللغوية بين ما يدخل في دائرة الإرهاب بمعناه الصحيح الذي يعني حالات الخشوع والرهبة والخوف وما يحدث في النفس من تأثير وجداني، حتى وإن سببته مؤثرات روحية أو مادية.

هذا ما يطلق عليه لغويًا بالإرهاب في مقابل ما يمكن إدخاله في دائرة أخرى، والتي تعني لفظًا ومعنى الرعب والاضطراب والبطش والهلع بالمفهوم الغربي. وهذا ما نستطيع أن نطلق عليه إرعاب وليس إرهاب، ولكن كلمة الإرهاب اليوم اتخذت في اللغة العربية بتأثير الأحداث المتغيرات والرعب الدموي والعدوان المادي والمعنوي والمس بالأبرياء، وقد مزج المعنى والمدلول كما كان عليه قديما من حكم القيمة والحكم الخلقي ليضع الكلمة في سياق الفعل المدان الجريمة التي يحاسب عليها.

ثانيا: التعريف الفقهي للإرهاب

أ- تعريف الفقه العربي للإرهاب

من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب قدم أحد المؤلفين تقسيم الإرهاب من حيث تعريفه إلى اتجاهين: اتجاه يضيق مفهوم الإرهاب إلى حدود دنيا، والآخر يتوسع في التعريفات فيدخل أعمال ومظاهر عنيفة؛

61 Robert, Pariséd. 1993. *Dictionnaire le petit*. p2505.

لكنها لا تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعنى النوعي للظاهرة، ومن ثم فهو يقترح تعريفًا للإرهاب السياسي بأنه: "نهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".[٦٢]

ويعرف الأستاذ الدكتور نبيل أحمد على الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبًا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعا ما".[٦٣]

أما صلاح الدين عامر فيعرفه بأنه: "استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الأمن وهو يشمل أخذ الرهائن والاختطاف واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيون".[٦٤] ثم وضح أحمد رفعت مفهوم الإرهاب من خلال المعايير التالية:

١- عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة.

---

[٦٢] العكرة، داوود أونيس. *المرجع السابق*. ص83.

[٦٣] حلمي، نبيل أحمد. ١٩٨٨. *الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص35.

[٦٤] عامر، صلاح الدين. *المرجع السابق*. ص60.

٢- أن يكون منفذ العملية قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة.[٦٥]

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي: الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا وتحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، وتوخي إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين بتحقيق الوصول إلى السلطة، وللقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة.

ب- تعريفات الفقه الغربي للإرهاب

تنوعت التعريفات الفقهية الغربية للإرهاب على المستوى الدولي، حيث أدى ذلك إلى وجود تعريفات متعددة، ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد ومحدد للإرهاب، لكن ذكر مصطلح الإرهاب يعرفنا بمفهوم شائع يتألف من العناصر التالية:[٦٦]

١- الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعمال العنف ضد المدنيين العاديين وضد حياتهم أو ممتلكاتهم أو رفاهيتهم ولا تفرق الأعمال الإرهابية بين الهدف المقصود والمتواجدين بالمكان أو بين المجموعات المختلفة من المتواجدين بالمكان ويقوم الإرهابيين بأعمالهم دون تمييز.

---

[٦٥] رفعت، أحمد. *الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٩٩.

[٦٦] رفعت، أحمد. *المرجع السابق*. ص١٩٩.

٢- يعد الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف سياسي لا يمكن تحقيقه بالوسائل العادية والقانونية في سياق النظام الدستوري المقرر.

٣- تعتبر الأعمال الإرهابية في المعتاد جزء من استراتيجية ما تقوم بتنفيذها جماعات منظمة على امتداد فترة زمنية أكثر طولا.

٤- غالبا ما تقترف الأعمال الإرهابية ضد أشخاص ليس لهم صلة مباشرة أو تأثير مباشر على النتيجة المعتزمة لتلك الأعمال أي تقترف ضد مدنيين عاديين.

٥- ويتمثل الغرض من الأعمال الإرهابية في إثارة الخوف أو الفزع من أجل وضع شروط يرى المقترفون أنها ستدعم قضيتهم.

٦- يهدف الإرهاب إلى إذلال البشر الآخرين.[٦٧]

وحسب تعريف شميد (A.P.Schmid) الذي يستعمله علماء الاجتماع، فإنه يعتبر الإرهاب: "أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتختلف عن الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم".[٦٨]

ثم أورد شميد أكثر من مائة تعريف للإرهاب مقدمة من قبل خبراء وباحثين في هذا المجال، وخلص إلى وجود عناصر مشتركة بين هذه التعاريف وعلى النحو الآتي:

أ- مفهوم تحريدي بدون جوهر.

---

[٦٧] جاسمرة، هائل بيار. ٢٠٠٢. "الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني". *المجلة الدولية للصليب الأحمر*. عدد (٨٤٧). ص١١٥.

[٦٨] شميد، أليكس. ١٩٨٨."الإرهاب السياسي". أمستردام: دار أكسفورد للنشر. ص٤٥.

ب- العديد من التعريفات المختلفة تشترك في عوامل عامة.

ج- معنى الإرهاب مستمد من الضحية المستهدفة.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن الإرهاب هو الفهم الخاطئ والتطبيق غير المشروع للعقوبات والاستخدام غير المبرر للعقوبات وأساليب العنف المختلفة بهدف الترويع العام أو لتحقيق أهداف سياسة مختلفة.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للإرهاب

قد عرف تشريع العقوبات المصري الإرهاب في المادة (٨٦) بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".[٦٩].

أمّا في دولة الإمارات العربية المتحدة، تبيّن المادة (١٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المقصود بهذه الجريمة بأنها: "كلٌّ من ارتكب أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضًا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام

[٦٩] المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المعدل بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. الجريدة الرسمية، العدد (٢٩) مكرر في ١٨-٧-١٩٩٢م.

الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".[٧٠].

وعرفتها اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧م بأنه: "الأعمال الإجرامية الموجّهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من أناس أو لدى الجمهور".[٧١]

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به –أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه– يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[٧٢].

وممّا سبق، يمكن القول بأنه على الرغم من عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، إلا أنه يمكن القول بأنّ للإرهاب عناصر أربعة، هي:

١- أن يكون هناك عمل من أعمال العنف وجه إلى شخصية أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن، ومن ثَمَّ فإنّ كلّ عمل فيه قدر من العنف وجه إلى منشأة من المنشآت أو إلى أراضي

---

[٧٠] قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

[٧١] فلاح، خالد سالم عبد المجيد. ٢٠١٤. *السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٥.

[٧٢] البنا، يحيى. ٢٠٠٥. "الإرهاب الدولي وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب". *مجلة التشريع*. القاهرة. ص٧٢.

أية دولة يُعدّ عملًا تخريبيًّا، ومن الممكن أن يكيّف على أنه عمل من أعمال الحرب وليس إرهابًا.

٢- أن يتوافر لدى القائم بالأعمال الإرهابية قصد التخويف أو الإرهاب للمستهدفين بالعملية الإرهابية، فتعدّ كذلك كلَّ رسالة بالتخويف لمجموعة من الأشخاص أو القيام بأعمال إرهابية ضدهم، حتى لو كان الغرض من هذه الرسالة نشر الدعاية للأعمال الإرهابية.

٣- أن يكون منفذ العملية على يقين تام بأنّ هؤلاء ضحية أعماله الإرهابية، وهم أولئك الذين يتوقع منهم تحقيق مطالبه المبتغاة من وراء هذه العملية.

٤- أن يتسم العمل بالدولي؛ أي: أن يكون العمل قد وقع ضد أكثر من دولة أو على ضحايا ينتمون لعدة دول أخرى.[٧٣]

تتبع الدول نهجًا مختلفة في مكافحة الإرهاب ومنع انتشاره، ولكن أساس كل ما تتخذه من إجراءات يتمحور في ضرورة تعزيز حق شعوبها في الحياة. وتنص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على التزامات الدول بحماية حق الأفراد في الحياة الموجودين في إقليمها، ويجب أن يبقى هذا الالتزام محورًا للإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في تصدّيها لأعمال الإرهاب ومنعها، والوقاية مهمة، لأنها تحمل الدولة مسؤولية أداء واجباتها بما يتفق مع التزامها في مجال حقوق الإنسان، وفي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة للحيلولة دون تعرض حياة أيّ إنسان لخطر مباشر، ويمكن أن تتخذ الدول

---

[٧٣] متولي، رجب عبد المنعم. ٢٠١٤. "الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر". *المجلة المصرية للقانون الدولي*. القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي. العدد(٦٠). ص٢٠.

إجراءات مناسبة لصون حياة الأفراد في أراضيها على أساس الاعتراف الدولي بالمعايير القانونية والإقليمية والوطنية.[٧٤]

وفي نهاية هذا المطلب، يرى الباحث أنّ الإرهاب ما هو إلا فعل اعتداء يوجه ضدّ الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريرة، فهو يوجّه ضد النساء والأطفال والرجال، ويدخل في مدلوله أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج، وإقلاق راحة الآخرين وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الجماعات الإرهابية

إن كلمة "رهب" ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم ثماني مرات للدلالة على معنى الخوف والفزع والخشية، والإرهاب بمعناه الطبيعي هو الخوف المودع في النفس البشرية كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾.[٧٥] أي خافوا من العصي والحبال ظنا منهم أنها حيات نتيجة السحر، وقد ذكر ابن عاشور في تفسير هذه الآية أن الاسترهاب يعني طلب الرهب أي الخوف، وذلك أنهم عززوا تخيلات السحر بأمور أخرى تثير خوف الناظرين، ليزداد تمكن التخيلات من قلوبهم، وتلك الأمور أقوال وأفعال توهم أن سيقع شيء مخيف كأن يقولوا للناس: خذوا حذركم، وحاذروا، ولا تقتربوا، وسيقع شيء عظيم، وسيحضر كبير السحرة، ونحو ذلك من التمويهات، والخزعبلات، والصياح، والتعجيب.[٧٦].

---

[٧٤] د. م. تقرير مؤتمر حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب.٢٠١٦. مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. نيويورك: مقر الأمم المتحدة.

[٧٥] القرآن. الأعراف ٧: ١١٦

[٧٦] ابن عاشور. *المرجع السابق*.ص١٠٩.

وقد دلت كثير من الأحاديث النبوية على نبذ التطرف والعنف والإرهاب، فقد قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ" رواه مسلم، وفي الحديث أيضا يقول ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا[٧٧].

وينقسم الإرهاب المذكور في الآيات القرآنية إلى قسمين:

القسم الأول: الإرهاب الواجب

ويعني الباحث بالواجب، أنه مطلوب، ويحث القرآن الكريم عليه، ويطالب المؤمنين بالالتزام به، ويكون الخوف من الله، أو لإخافة الأعداء واسترهابهم.

- الخوف والخشية من الله عز وجل والخضوع له في الدنيا والآخرة. وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾. [٧٨]
- إرهاب الأعداء وإخافتهم وهذا واجب على المسلمين بأن يمتلكوا القوة التي يستطيعون بها الذود عن أراضي الإسلام وامتلاك كافة أدوات القوة سواء مادية أو معنوية لإخافة الأعداء غير المسلمين دون غيرهم. ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. [٧٩]

---

[٧٧] مسلم. صحيح مسلم. القاهرة. دار الحديث. كتاب العلم. باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. ج٣: ٦٣٤.

[٧٨] القرآن. النحل ١٦: ٥١

[٧٩] القرآن. الأنفال ٨: ٦٠.

وورد في القرآن الكريم والسنة النبوية عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تتضمن بعض الكلمات التي تدور معانيها حول المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب من ذلك:

- الخوف: ورد ذكر الخوف في القرآن (١٣٢) مرة من ذلك قوله تعالى-: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾. (٨٠)
- الفزع: ورد الفزع في القرآن ست مرات من ذلك قوله تعالى-: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْۖ قَالُواْ لَا تَخَفْۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾. (٨١)
- الروع: وردت كلمة الروع مرة واحدة في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل -: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾. (٨٢)
- الرعب: وردت كلمة الرعب في القرآن الكريم خمس مرات وكلها تدل على معنى الخوف والخشية من ذلك قوله تعالى-: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾. (٨٣)
- الخشية: ذكرت كلمة الخشية في كتاب الله عز وجل ٥٢ مرة وأغلبها بمعنى الخوف سواء كان خوفا طبيعيا أو خوف خشوع وتذلل من ذلك قوله تعالى-: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾. (٨٤)

---

٨٠ القرآن. الأحزاب ٣٣: ١٩.

٨١ القرآن. ص ٣٨: ٢٢.

٨٢ القرآن. هود ١١: ٧٤.

٨٣ القرآن. آل عمران ٣: ١٥١.

٨٤ القرآن. النساء ٤: ٧٧.

القسم الثاني: الإرهاب المنبوذ

وفي إطار خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب وبعده عنه، فالإسلام دين السلام والسماحة واليسر. وتتمثل هذه الخصائص في أنّ:

١ –الإسلام دين السلام، فقد جاء في كتابه العزيز–: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (٨٥)

٢– الإسلام دين السماحة واليسر، فقد جاء في كتابه العزيز قوله تعالى–: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. (٨٦)

٣ –الإسلام دين العدالة فلقد جاءت العديد من الآيات القرآنية مليئة بالدعوة إلى العدل وإحقاق الحق والتحذير من الظلم والبغي، قال الله تعالى–: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. (٨٧)

٤– الإسلام دين المساواة، فهناك نصوص صريحة وواضحة تتبعها تطبيقات عملية تقرر مبدأ المساواة بين الناس جميعا، ويتجلى ذلك واضحا في قوله تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (٨٨)

---

٨٥ القرآن. يونس ١٠: ١٠.

٨٦ القرآن. النحل١٦: ١٢٥.

٨٧ القرآن. النحل ١٦: ٩٠.

٨٨ القرآن. الحجرات ٤٩ :١٣.

٥ -الإسلام دين الحرية، فلقد كفل الدين الإسلامي الحنيف الحريات بأنواعها المختلفة ليحميها من العبث ويكفلها الكفالة الصحيحة، ومن الحريات التي كفلها الإسلام وصانها لبني البشر:

- الحرية الشخصية بمختلف جوانبها المتعددة كحرية المسكن وحرية الانتقال وحرية العمل... الخ. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة فهي له". رواه الترمذي. "حرية الاعتقاد إذ جعل الأصل للإنسان أن يختار الدين الذي يريده دون إكراه، فلقد قال الله تعالى في محكم كتابه-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. [٨٩]
- الحرية الاقتصادية حيث أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة وجعله يتصرف بما في الأرض وأتاح له حرية التملك؛ سواء ملكية فردية أوملكية جماعية، دون إيقاع الظلم بأحد، أو استخدام الباطل في تحقيق ملكيته فقد جاء في كتابه العزيز-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.[٩٠] وهناك العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على هذه المعاني.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار هذا السياق يمكن أن يفند الباحث الأهداف التي يروج لها أعداء الإسلام من حيث الربط بين الإسلام والإرهاب، ومنها محاولة تشويه صورة الإسلام والتنفير منه والإساءة للمسلمين وتحطيم الروح المعنوية لديهم وتضليل الرأي العام العالمي والسيطرة عليه وزعزعة الأمن والاستقرار في الدول الإسلامية.

---

[٨٩] القرآن. البقرة ٢: ٢٥٦.

[٩٠] القرآن. البقرة ٢: ٢٩.

وفي هذا الصدد، بتوضيح العوامل التي تساعد على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها أعداء الإسلام من إلصاق تهمة الإرهاب به، ولعل من أبرز هذه العوامل الحقد والتعصب ضد الإسلام والمسلمين والسيطرة الغربية على وسائل الإعلام والتخلف الإعلامي عند المسلمين وتحقيق الأهداف الاستعمارية في البلاد الإسلامية أضف إلى ذلك التصرفات الخاطئة من بعض المسلمين وابتعاد المسلمين عن دينهم وعدم استغلالهم لقوتهم الحقيقية. [٩١]

موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب

إن الإسلام جاء محاربة الجريمة بأنواعها المختلفة، ومن ضمن الجرائم التي حاربها الإسلام جريمة الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة وتناولها تحت مسمى الحرابة، وجعل الجزاء من جنس العمل. قال الله تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٩٢]

وفي محاولة لاستجلاء موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب، أوضح الباحث مفهوم الحرابة وحكمها باعتبارها تمثل جريمة الإرهاب وفقًا للاصطلاح الحديث، وذلك في المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. يلى ذلك بيان حكم الحرابة ودليلها في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وإجماع سلف الأمة.

---

[٩١] العميري، محمد عبد الله. ٢٠٠٧. "موقف الإسلام من الإرهاب". *مجلة الفكر الشرطي*. الشارقة: شرطة الشارقة .عدد (٢): ابريل. ص١٩.

[٩٢] القرآن. المائدة ٥: ٣٣.

فالحرابة اصطلاحا هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً[٩٣]، وأما صور الحرابة، فهناك صورة متفق عليها من الفقهاء، في حين أن هناك صور أخرى مختلف عليها من جانبهم. وفيما يتعلق بصور الحرابة المتفق عليها من جانب الفقهاء، فهي تتمثل في أربع صور:[٩٤]

١- الخروج لإخافة السبيل وقطعه على المارة وترويعهم ونزع الأمن من قلوبهم.

٢- المغالبة على النفس حيث يخرج المحارب ويقطع الطريق بهدف تهديد الأنفس وقتلها لأخذ المال وغيره.

٣- المغالبة على الأموال وهي خروج المحارب قاصدا أخذ المال على سبيل المغالبة والقهر والإخافة دون حصول قتل أو جرح.

٤- المغالبة على الأنفس والأموال وفي هذه الحالة يخرج المحارب مخيفا للسبيل قاصدا القتل وأخذ المال.

أما بالنسبة لصور الحرابة المختلف عليها من جانب الفقهاء فهي:

١- المغالبة على الأعراض حيث يكون هدف المحارب من قطع الطريق هو الاعتداء على الأعراض.

٢- القتل غيلة وهو قيام المحارب بأخذ المال من الشخص مخادعة مع استعمال القوة وقتله.

٣- جراحة المقطوع عليه وذلك إذا اعتدى المحارب على أحد المارة وأحدث به جراحا.

---

[٩٣] الخن، مصطفى. البغا، مصطفى، الشربجي، علي.1992. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.ط٤.دمشق. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٩.

[٩٤] العميري، محمد عبد الله. *المرجع السابق*. ص١٩.

٤- منع الزكاة وفي هذه الحالة يكون الممتنع عن أداء الزكاة محاربة لله ورسوله.

٥- قتل الإمام وهو قيام المحارب بقتل إمام المسلمين عمدا.

وقد ذكر عبدالقادر العودة مجموعة من آراء الفقهاء في تطبيق حد الحرابة، فمنها أن في مذهب الامام مالك أن الحرابة هى إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصد، في حين أن الشافعية يرون أن الحرابة هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث على أنهم يشترطون فى القتل الغير حرابة أن يكون بقصد أخذ المال أو إخافة السبيل[٩٥] .

في حين يؤكد العلماء المعاصرين على رفضهم الكامل للإرهاب الإرهاب كموقف شيخ الأزهر ورفضه للأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وإدانته لها موضحا أنها تتعارض تماما مع شريعة الإسلام السمحة وصحيح الدين، وكان فضيلة شيخ الأزهر يعارض كافة أشكال الإرهاب سواء الدولي منه أو الأعمال الإرهابية المرتكبة على أرض مصر بلد الأزهر، ويطالب الأمة دوما بنبذ الكراهية، ومحاربة الإرهاب، والتعاون الجاد لاقتلاع الإرهاب من جذوره.

الخلاصة:

إن هذا الفصل يتحدث عن المفاهيم العامة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة لأغراض إرهابية وضوابطها. يشير الفصل إلى أن مفهوم الإرهاب الإلكتروني قد مر بتطور كبير بتطور تقنية المعلومات والشبكات المعلوماتية، حيث بدأ التعامل مع الأعمال الإرهابية غير المشروعة في منتصف السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي، وانتقل الاهتمام من أمن البيانات إلى حماية المعلومات من العبث أو التلاعب. يتكون الفصل من مبحثين؛ المبحث الأول يتحدث عن التعريف بوسائل التقنية الحديثة وضوابط

[٩٥] عوده، عبد القادر.1997، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت. الرسالة للطباعة والتوزيع، ص٦٤٠

استخدامها، في حين أن المبحث الثاني يتحدث عن مفهوم الجماعات الإرهابية قانوناً وموقف الإسلام منها. ويهدف هذا الفصل إلى تعريف القارئ بمفهوم الإرهاب الإلكتروني وكيف يمكن استخدام التقنية لأغراض إرهابية، بالإضافة إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA